



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع القانون رقم 01.17

يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليوز 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (اثيوبيا) في 03 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليوز 2003.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أكتوبر 2016 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع بلومي

(التوغو) في 11 يوليوز 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس

أبابا (اثيوبيا) في 03 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليوز 2003.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 19 يناير

2017 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، و بحضور السيد عبد الحكيم

بنشماش رئيس مجلس المستشارين، والسيد صلاح الدين مزوار وزير الشؤون

الخارجية والتعاون ، والسيد محمد الوفا وزير منتدب مكلف بالشؤون العامة
والحكومة والمكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

في مستهل الاجتماع قدم السيد الوزير عرضا ضافيا استعرض من خلاله سياقات
ودلالات قرار العودة للاتحاد الإفريقي، حيث أوضح ان هذا المشروع قانون يستمد
مقوماته من الرؤية السديدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده التي
جعلت من التعاون جنوب جنوب أرضية لالتقاء المصالح المشتركة التي تكمل علاقات
الصداقة والأخوة والتاريخ المشترك، فمنذ أن بادر جلالته إلى اتخاذ قرار استئناف
شغل عضوية بلادنا في المؤسسة الإفريقية القارية، وصولا إلى تعليماته الأخيرة لتسريع
إنجاز المسطرة القانونية الخاصة بالمصادقة ، أدرك الجميع أن المغرب بصدد إنجاز
خطوة تاريخية باعتبارها تتوج مسار سنوات طويلة من تقوية علاقاتنا الإفريقية التي
لم تفتريوما ولكنها عرفت غنى وزخم بفضل الدينامية الإقتصادية والمبادرات الهادفة
إلى تعزيز تموقع المغرب على صعيد القارة الإفريقية، كما أكد أن مصادقة البرلمان
على هذا المشروع قانون تعكس لحظة الإجماع الوطني على عدالة قضيتنا كما تدل

دلالة عميقة على وحدة الصف الوطني في إطار التشبث بالمشروعية الذي يتكلل باستئناف شغل مقعد في هذا الإطار المؤسسي القاري خلال القمة المرتقبة في نهاية شهريناير بأديس أبابا.

خلال المناقشة العامة أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذه اللحظة التاريخية التي تجسد الإجماع الوطني حول السياسة الحكيمة والمتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى تدعيم الحضور المؤسساتي المغربي داخل الاتحاد الإفريقي ترسيخا للمبادرات والديناميات التي أطلقها جلالته منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين، ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تكرس تشبث المملكة بروافدها الإفريقية وامتداداتها القارية.

وفي نفس السياق أعربوا عن استعدادهم التام لمواكبة القرار الملكي الحكيم من خلال الإسراع باستكمال الإجراءات المسطرية والقانونية داخل المؤسسة التشريعية بالمصادقة على هذا المشروع قانون، معبرين عن تجندهم وراء قضية وحدتنا الترابية

للدفاع عن عدالتها في جميع المحافل والمنتديات القارية والدولية في إطار الدبلوماسية البرلمانية والحزبية والنقابية.

ومن جهة أخرى أكدوا أن المصادقة هي تعبير عن وحدة الصف الداخلي وإيمان الجميع ملكا وحكومة وشعبا على مشروعية العودة لمكان المغرب الطبيعي داخل أسرته المؤسسية القارية وكذا بسدادة جميع المبادرات الاستراتيجية التي يقودها صاحب الجلالة تعزيزا لتموقع المغرب اقتصاديا واجتماعيا وروحيا وحضاريا داخل قارتنا الإفريقية.

في إطار جوابه على تدخلات السيدات والسادة المستشارين نوه السيد الوزير بالروح الوطنية التي عكست مختلف التدخلات حيث أوضح أن قرار العودة للاتحاد الإفريقي أملت له الضرورة الجيواستراتيجية ومكانة القارة الإفريقية ومستقبلها على الصعيد الدولي، كما صاحبته الرؤية التنموية الهادفة لتعزيز التعاون جنوب جنوب في مختلف الميادين والتي كانت سببا في انضاج الظروف المواتية لاستعادة الموقع الطبيعي والمشروع للملكة المغربية على مستوى صناعة القرار الإفريقي.

وفي هذا الإطار أكد أن قرار العودة من شأنه تكريس واقع جديد يتمشى والتطورات
الراهنة التي تعرفها القارة الإفريقية، حيث طالب بضرورة تكثيف الجهود باعتماد
دبلوماسية مقدامة ذات نفس استباقي مسنودة من قبل كافة الهيئات والمنظمات
والأحزاب والنقابات والبرلمان للتموقع في كافة المؤسسات والهيكل والمنتديات
الإفريقية، وفق رؤية تشاركية مندمجة واضحة المعالم لخدمة القضايا الحيوية
للبلاد.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على المشروع قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه
على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليوز 2000،
كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (اثيوبيا) في 03 فبراير
2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليوز 2003.

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.17
يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،
الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000،
كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به ،
المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003
وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003
(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يناير 2017)

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.17
يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،
الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000،
كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به،
المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003
وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

مادة فريدة

يوافق على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.

*

* *

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية :

- 1- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2- رئيس جمهورية أنجولا .
- 3- رئيس جمهورية بنين .
- 4- رئيس جمهورية بوتسوانا.
- 5- رئيس بوركينا فاسو .
- 6- رئيس جمهورية بروندي.
- 7- رئيس جمهورية الكاميرون.
- 8- رئيس جمهورية الرأس الأخضر.
- 9- رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 10- رئيس جمهورية تشاد
- 11- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.
- 12- رئيس جمهورية الكونغو.
- 13- رئيس جمهورية كوت ديفوار .
- 14- رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 15- رئيس جمهورية جيبوتي.
- 16- رئيس جمهورية مصر العربية.
- 17- رئيس دولة إريتريا.
- 18- رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
- 19- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.
- 20- رئيس جمهورية الجابون.

- 21- رئيس جمهورية جامبيا.
- 22- رئيس جمهورية غانا.
- 23- رئيس جمهورية غينيا.
- 24- رئيس جمهورية غينيا بيساو.
- 25- رئيس جمهورية كينيا.
- 26- رئيس وزراء ليسوتو.
- 27- رئيس جمهورية ليبيريا.
- 28- قائد ثورة الفاتح من سبتمبر للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- 29- رئيس جمهورية مدغشقر.
- 30- رئيس جمهورية ملاوي .
- 31- رئيس جمهورية مالي.
- 32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية.
- 33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس.
- 34- رئيس جمهورية موزمبيق .
- 35- رئيس جمهورية ناميبيا.
- 36- رئيس جمهورية النيجر.
- 37- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.
- 38- رئيس جمهورية رواندا.
- 39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
- 40- رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيب.
- 41- رئيس جمهورية السنغال.
- 42- رئيس جمهورية سيشل .
- 43- رئيس جمهورية سيراليون.
- 44- رئيس جمهورية الصومال.

- 45- رئيس جمهورية جنوب أفريقيا.
- 46- رئيس جمهورية السودان.
- 47- ملك سوازيلاند.
- 48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة.
- 49- رئيس جمهورية توجو.
- 50- رئيس الجمهورية التونسية.
- 51- رئيس جمهورية أوغندا.
- 52- رئيس جمهورية زامبيا.
- 53- رئيس جمهورية زيمبابوي.

إذ نستلهم من المثل النبيلة التي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمتنا القارية وأجيال من أنصار الوحدة الأفريقية الشاملة في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الأفريقية.

وإذ نضع في الاعتبار المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية .

وإذ نذكر بالكفاح البطولي الذي خاضته شعوبنا وبلداننا من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي .

وإذ نأخذ في الاعتبار أن منظمة الوحدة الأفريقية قد لعبت ، منذ إنشائها ، دوراً حاسماً وقيماً في تحرير القارة وتأكيد الهوية المشتركة وعملية تحقيق وحدة قارتنا ، كما هيأت إطاراً فريداً لعملنا الجماعي في أفريقيا وفي علاقاتنا مع بقية العالم.

وإذ نعقد العزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه قارتنا وشعوبنا على ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجري في العالم.

وإذ نعرب عن القناعنا بالحاجة إلى التمجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ، والتصدي - بصورة أكثر فعالية - للتحديات التي تفرضها العولمة. وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لأفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافة فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا .

وإذ ندرك أن ولايات النزاعات في أفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا ، وإن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل .

وإذ نعهد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .

وإذ نعهد العزم أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية مؤسساتنا المشتركة ومنحها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها بصورة فعالة .

وإذ نذكر بالإعلان الذي اعتمده خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في سرت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، في 9/9/99 والذي قررنا بموجبه إنشاء اتحاد أفريقي طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظماتنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية .

قد اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعريفات

في هذا القانون التأسيسي :

تعني كلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي.

تعني كلمة (الجماعة) الجماعة الاقتصادية الأفريقية.

تعني كلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

تعني كلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
تعني كلمة (اللجنة) أمانة الاتحاد.
تعني كلمة (اللجنة) لجنة فنية متخصصة للاتحاد.
تعني كلمة (المجلس) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.
تعني كلمة (المحكمة) محكمة العدل للاتحاد.
تعني عبارة (المجلس التنفيذي) المجلس التنفيذي لوزراء للاتحاد.
تعني عبارة (الدولة العضو) الدولة العضو في الاتحاد.
تعني كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الأفريقية.
تعني كلمة (البرلمان) برلمان عموم أفريقيا التابع للاتحاد.
تعني كلمة (الاتحاد) الاتحاد الأفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي.

المادة الثانية

التأسيس

يؤسس الاتحاد الأفريقي وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

الأهداف

تكون أهداف الاتحاد كما يلي :

- أ- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية.
- ب- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.
- ج- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- د- تعزيز مواقف أفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.

- هـ- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- و- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.
- ز- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
- ح- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.
- ط- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.
- ي- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقية.
- ك- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية.
- ل- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.
- م- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.
- ن- العمل مع الشركاء الدوليين نوى الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

المادة الرابعة

المبادئ

يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية :-

- أ- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد .
- ب- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال .
- ج- مشاركة الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد .

- د - وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الأفريقية.
- هـ - تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.
- و - منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- ز - عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- ح - حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- ط - التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحققها في العيش في سلام وأمن.
- ي - حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.
- ك - تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.
- ل - تعزيز المساواة بين الجنسين.
- م - احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- ن - تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.
- س - احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاعتقالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.
- ع - إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

المادة الخامسة

أجهزة الاتحاد

1- تكون للاتحاد الأجهزة التالية :

- أ - مؤتمر الاتحاد .
- ب - المجلس التنفيذي .
- ج - برلمان عموم أفريقيا .

- د - محكمة العدل .
 - هـ - اللجنة.
 - و - لجنة الممثلين الدائمين .
 - ز - اللجان الفنية المتخصصة .
 - ح - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
 - ط - المؤسسات المالية.
- 2- أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها .

المادة السادسة

للمؤتمر

- 1- يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.
- 2- يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد.
- 3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية. وبناءً على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية.
- 4- يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة

قرارات المؤتمر

- 1- يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع . وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد. غير أن البت في المسائل

الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا،
يتم بأغلبية بسيطة.

2- يتكون للنصاب القانوني لأي اجتماع للمؤتمر من كافة أعضاء الاتحاد.

المادة الثامنة

اللائحة الداخلية للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة التاسعة

سلطات ومهام المؤتمر

1- تكون للمؤتمر المهام التالية :-

- أ - تحديد السياسات المشتركة للاتحاد .
- ب- استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها .
- ج - بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.
- د - إنشاء أي جهاز للاتحاد .
- هـ- مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء .
- و - اعتماد ميزانية الاتحاد
- ز - إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام.
- ح - تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم .

ط - تعيين رئيس اللجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم.

2- يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الاتحاد.

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

1- يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء .

2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين. ويجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشرة

قرارات المجلس التنفيذي

1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع. وإن تعذر ذلك، فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء. غير أن البت في المسائل الإجرائية، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.

2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي .

المادة الثانية عشرة

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

يعتمد المجلس التنفيذي اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة الثالثة عشرة

مهام المجلس التنفيذي

1- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي:

- (أ) التجارة الخارجية.
- (ب) الطاقة والصناعة والموارد المعدنية .
- (ج) الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات.
- (د) الموارد المائية والري.
- (هـ) حماية البيئة والعمل الإنساني والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها.
- (و) النقل والمواصلات .
- (ز) التأمين .
- (ح) التعليم ، الثقافة ، الصحة ، وتنمية الموارد البشرية .
- (ط) العلم والتكنولوجيا.
- (ي) الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة.
- (ك) الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين .
- (ل) وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الأفريقية.

2- يكون المجلس التنفيذي مسئولاً أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر .

3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 14 من هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة
اللجان الفنية المتخصصة
الإشطاء والتشكيل

1- تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية التي ستكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

- (أ) لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية .
 - (ب) لجنة الشؤون النقدية والمالية .
 - (ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة.
 - (د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة.
 - (هـ) لجنة النقل والمواصلات والسياحة.
 - (و) لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.
 - (ز) لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية .
- 2- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجانا جديدة إذا ما رأى ضرورة لذلك .
- 3- تتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم .

المادة الخامسة عشرة
مهام اللجان الفنية المتخصصة

تضطلع كل لجنة - في حدود اختصاصها - متخصصة بالمهام التالية:

(أ) إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.

- (ب) كفالة رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- (ج) كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد.
- (د) تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس التنفيذي سواء بمبادراتها الخاصة أو بناء على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون.
- (هـ) القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المجلس التنفيذي ، تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه .

المادة السابعة عشرة

برلمان عموم أفريقيا

- 1- لضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، يتم إنشاء برلمان لعموم أفريقيا .
- 2- يتم تحديد تشكيل برلمان عموم أفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به .

المادة الثامنة عشرة

محكمة العدل

- 1- يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد .

- 2- يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها .

المادة التاسعة عشرة المؤسسات المالية

- يكون للاتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاصة بها :
- أ- المصرف المركزي الأفريقي .
 - ب- صندوق النقد الأفريقي .
 - ج- المصرف الأفريقي للاستثمار .

المادة العشرون اللجنة

- 1- يتم إنشاء لجنة للاتحاد وتكون أمانة له .
- 2- تتكون اللجنة من الرئيس ونائبيه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير مهام اللجنة.
- 3- يحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها .

المادة الحادية والعشرون لجنة الممثلين الدائمين

- 1- يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين . وتتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء .

- 2- تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التحضير لأعمال المجلس للتنفيذي وتعمل بناء على تعليمات المجلس . ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء .

المادة الثانية والعشرون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

- 1- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد.
- 2- يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه.

المادة الثالثة والعشرون

فرض العقوبات

- 1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد، على النحو التالي :
- تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد.
- 2- علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر .

المادة الرابعة والعشرون

مقر الاتحاد

- 1- يكون مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
- 2- يجوز إنشاء مكاتب أخرى للاتحاد الأفريقي يحددها المؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والعشرون

لغات العمل

تكون لغات عمل الاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الأفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة السادسة والعشرون

التفسير

تتظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفسير هذا القانون والتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه. وريثما يتم إنشاء المحكمة ، فإن مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الاتحاد الذي يبت فيها بأغلبية الثلثين .

المادة السابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- يكون هذا القانون مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والانضمام إليه طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- تقوم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية تنضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ ، بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه .

المادة التاسعة والعشرون

قبول العضوية

- 1- يجوز لأية دولة أفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفي أي وقت، أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلي هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد.
- 2- يقوم رئيس اللجنة ، عند استلام هذا الإخطار، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء . ويتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء. ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم، بدوره ، عند استلام العدد المطلوب من الأصوات ، بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار .

المادة الثلاثون

تطبيق المشاركة

لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد .

المادة الحادية والثلاثون

إنهاء العضوية

- 1- على أية دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر. وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الإخطار، إذا لم يسحب ، يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتحاد.
- 2- خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم انسحابها.

المادة الثانية والثلاثون

التعديل والمراجعة

- 1- يجوز لأية دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.
- 2- تقدم المقترحات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها.
- 3- يقوم مؤتمر الاتحاد، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي، بدراسة هذه المقترحات في فترة زمنية مدتها عام بعد إخطار الدول الأعضاء طبقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة .
- 4- يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الاتحاد بالإجماع ، أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك. وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة. وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء .

المادة الثالثة والثلاثون

الترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية

- 1- يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. غير أن الميثاق يظل سارياً لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة أو لمدة أخرى يحددها المؤتمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك لتمكين منظمة الوحدة الأفريقية/ الجماعة الاقتصادية الأفريقية من اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتحويل أصولها وخصومها إلى الاتحاد أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه.
- 2- تكون لأحكام هذا القانون الأسبقية على أي أحكام في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية لا تتفق معها أو تعارضها .
- 3- فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه وضمان إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه وفقاً لأي توجيهات أو قرارات قد تعتمدها الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه.

- 4- وإلى أن يتم إنشاء اللجنة ، تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية هي الأمانة الانتقالية للاتحاد.
- 5- إن هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، سيودع لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وبعد دخوله حيز التنفيذ لدى رئيس اللجنة الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة عليه. ويقوم كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس اللجنة بإبلاغ جميع الدول الموقعة عليه بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة.

إثباتاً لذلك ، فقد قمنا باعتماد هذا القانون.

صدر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

*
* *

PROTOCOLE SUR LES AMENDEMENTS A L'ACTE
CONSTITUTIF DE L'UNION AFRICAINE

Les Etats membres de l'Union africaine, Etats parties à l'Acte constitutif instituant l'Union africaine.

ONT CONVENU D'ADOPTER LES AMENDEMENTS A L'ACTE CONSTITUTIF COMME SUIV :

Article 1
Définitions

Dans le présent Protocole, sauf indication contraire, les expressions suivantes s'entendent par :

« Acte », l'Acte constitutif ;

« Conférence », la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Union ;

« Président », le Président de la Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernement de l'Union ;

« Cour », la Cour de justice de l'Union et Cour de justice s'entend de la même manière ;

« Union », l'Union africaine.

Article 2
Préambule

Au premier paragraphe du Préambule de l'Acte constitutif, le remplacement des termes « pères fondateurs » par fondateurs.

Article 3 Objectif

A l'article 3 de l'Acte (Objectifs), l'insertion de trois nouveaux sous-paragraphes (i), (p) et (q) entraînant la renumérotation des sous-paragraphes :

Les objectifs de l'Union sont :

.....

- (i) Assurer la participation des femmes au processus de prise de décisions, notamment dans les domaines politique, économique et socio-culturel ;

.....

- (p) Développer et promouvoir des politiques communes sur le commerce, la défense et les relations extérieures en vue d'assurer la défense du continent et le renforcement de sa position de négociation ;
- (q) Inviter et encourager la participation effective des Africains de la diaspora, en tant que partie importante de notre continent, à la construction de l'Union africaine.

Article 4 Principes

A l'article 4 de l'Acte (Principes), un ajout au sous-paragraph (h) et l'insertion de deux nouveaux sous-paragraphes (q) et (r) :

.....

- (h) Le droit de l'Union d'intervenir dans un Etat membre sur décision de la Conférence, dans certaines circonstances graves, à savoir : les crimes de guerre, le génocide et les crimes contre l'humanité ainsi qu'une menace grave de l'ordre légitime afin de

restaurer la paix et la stabilité dans l'Etat membre de l'Union sur la recommandation du Conseil de Paix et de Sécurité ;

.....

- (q) Abstention pour tout Etat membre de conclure des traités ou alliances qui sont incompatibles avec les principes et objectifs de l'Union ;
- (r) Interdiction à tout Etat membre d'autoriser l'utilisation de son territoire comme base de subversion contre un autre Etat membre.

Article 5 **Organes de l'Union**

A l'article 5 de l'Acte (Organes de l'Union), l'insertion d'un nouveau sous-paragraphe (f) entraînant la renumérotation des sous-paragraphe suivants :

.....

- (f) Le Conseil de paix et de sécurité
-

Article 6 **La Conférence**

A l'article 6 de l'Acte (la Conférence) et partout où il apparaît dans l'Acte, procéder au remplacement du terme anglais « Chairman » par « Chairperson » ; la suppression de la deuxième phrase du sous-paragraphe 3 et l'insertion des nouveaux paragraphes 4, 5, 6 et 7.

.....

- 3. La Conférence se réunit au moins une fois par an en session ordinaire.

4. A l'initiative du Président après consultation avec tous les Etats membres, ou à la demande d'un Etat membre et après approbation par la majorité des deux tiers des Etats membres, la Conférence se réunit en session extraordinaire.
5. La Conférence élit son Président parmi les chefs d'Etat ou de gouvernement au début de chaque session ordinaire et de manière rotative pour une période d'un an renouvelable.
6. Le Président est assisté par un Bureau choisi par la Conférence sur la base de la représentation géographique équitable.
7. Quand la Conférence se tient au Siège, l'élection du Président se fait en tenant compte du principe de rotation et de la répartition géographique équitable.

Article 7 **Les Attributions du Président**

L'insertion dans l'Acte d'un nouvel article 7 (bis) :

1. Le Président représente l'Union pendant son mandat en vue de promouvoir les objectifs et les principes de l'Union africaine, tels que stipulés dans les articles 3 et 4 de l'Acte. En collaboration avec le Président de la Commission, il/elle exerce les attributions de la Conférence conformément à l'article 9 (e) et (g) de l'Acte.
2. Le Président peut convoquer les sessions des autres organes, par le biais de leurs Présidents ou de leurs chefs exécutifs et conformément à leurs règlements intérieurs respectifs.

Article 8 **Le Conseil exécutif**

A l'article 10 de l'Acte (Le Conseil exécutif), l'insertion d'un nouveau paragraphe 3 :

.....

3. Le Président du Conseil exécutif est assisté d'un Bureau choisi par le Conseil exécutif sur la base de la représentation géographique équitable.

Article 9 **Conseil de paix et de sécurité**

L'insertion dans l'Acte d'un nouvel article 20 (bis) :

1. Il est créé par les présentes un Conseil de paix et de sécurité (CPS) de l'Union, qui sera l'Organe de décision permanent pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits.
2. Les attributions, les pouvoirs, la composition et l'organisation du CPS sont déterminés par la Conférence et indiqués dans un protocole y relatif.

Article 10 **Le Comité des représentants permanents**

A l'article 21 de l'Acte (le Comité des représentants permanents), l'insertion d'un nouveau paragraphe 3 :

3. Le Président du Comité des représentants permanents est assisté par un Bureau choisi sur la base de la représentation géographique équitable.

Article 11 **Langues officielles**

A l'article 25 de l'Acte (Langues de travail), remplacer le titre « Langues de travail » par « Langues Officielles » et remplacer la disposition existante par :

1. Les langues officielles de l'Union et de toutes ses institutions sont : l'arabe, l'anglais, le français, le portugais, l'espagnol, le kiswahili et toute autre langue africaine.

2. Le Conseil exécutif détermine le processus et les modalités pratiques d'utilisation des langues officielles comme langues de travail.

Article 12
Cessation de la qualité de membre

L'article 31 de l'Acte (Cessation de la qualité de membre) est supprimé.

Article 13
Entrée en vigueur

Le présent Protocole entre en vigueur trente (30) jours après le dépôt des instruments de ratification par la majorité des deux tiers des Etats membres.

**Adopté par la 1^{ère} session extraordinaire de la
Conférence de l'Union à**

Addis-Abeba (Ethiopie), le 3 février 2003

et

**par la 2^{ème} session ordinaire de la
Conférence de l'Union à**

Maputo (Mozambique), le 11 juillet 2003

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 19 يناير 2017.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليوز 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المتمد بأديس أبابا (اثيوبيا) في 03 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليوز 2003.

عدد الحاضرين في اللجنة : 41

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9

عدد المعتذرين :

عدد المتغيبين : 4

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتين و30 دقيقة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنة التشريعية : 2016-2017

دورة : أكتوبر 2016

اجتماع رقم : 17/1

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	---	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بتمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 19 يناير 2017.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليوز 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 03 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليوز 2003.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد حما أهل بابا		
	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطال		
	فريق العدالة والتنمية	
السيد عبد الإله الحلوطي		
	الفريق الحركي	
السيد سيدي صلوح الجماني		

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 537 21 83 15/14 (212) - الفاكس : 537 73 26 80 (212)



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 19 يناير 2017.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليوز 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (اثيوبيا) في 03 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليوز 2003.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحسن آدمي	التجمع الوطني للأحرار	
جمال العسري	رئيسة فريق العمل للفكر	
نيل شيني	رئيسة فريق العمل	
مبارك الساعحي	الرئيس البريق لحرار	
احمد توريه	P.A. 17	
علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
محمد ابا حشيش	فريق التجمع الوطني للأحرار	
شريف مولاي ابراهيم	الفريق الاستقلالي للوحد، والتعاون	
البح مبارح	البرية المستقلة	
صديق كوكوكو	الفريق الحرري	
عبد الحميد فاحمي	الفريق الاشتراكي	
محمد بن مصطفى	الفريق المستقل	

P.A.M.
P.I

محمد القنيرة
عبد الحفيظ



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 19 يناير 2017.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليوز 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 03 فبراير 2003 وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليوز 2003.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الوهاب العماري	الامانة والاعمار	
جمال المكارمي	الاستقلال	
أحمد بيبو الحلايلي		
عادل البرناكات	الامانة والاعمار	
محمد عدال	المستورب الديمقراطي	
عزالدين بنعزوز	الامانة والاعمار	
نزيحون	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الحف حميدان	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الشفيق بوز	الاستقلال	
خديجة الزروقي	الامانة والاعمار	
أحمد دادي		
عبد الحفيظ أنجو	محرر العمل النقابي	
أحمد	الفريق الاستقلالي	

الحريّة في العمل والمعاملة
مكر البكر، ليس حريّة الجمع المذموم للأهمل